كالاعتبار وهذا قيد انقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من القلق بالمطلوب اتجه ذلك واعتبار اي بعين
بموته وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما قال في التحفة هذا الا ياتي الا في حي زاد في
وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنا اجرهما واتيان هذا في الميتين صحيح اذ الفتنة يكنى بها عن العذاب
في الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا اي بضم اوله وفتحه اجره ولا تفتنا بعده اي بارتكاب المعاصي وفي رواية ولا
بعده زاد جمع واغفر لنا وله قوله كغيرها الخ كذلك في شرحي الارشاد له قال في النهاية والمغني ونحوه الاقناع
يؤخذ منه عدم استحباب وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها انتهى وفي التحفة ما نصه كسلام غيرها
فيما مر فيه وجوبا وندبا الا وبركاته فسنة هنا فقط على ما مر فيه انتهى والذي مر له في صفة الصلاة من التحفة
دون وبركاته الا في الجنازة واعترض بان فيه احاديث صحيحة انتهى وفي صفة الصلاة من الامداد دون وبركاته
على المنصوص المنقول لكنها ثبتت في عدة طرق ومن ثمة اختار جمع ندبها انتهى وعبارة فتح الجواد دون
على المنقول لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق انتهى وفي شرح العباب نعم يسن هنا لا ثمة وبركاته
فتلخص ان المنقول ندبها في غير الجنازة والمختار من حيث الدليل ندبها واما الجنازة فالمعتمد عند الشارح
ندبها فيها وعند الخطيب والجمال الرملي عدم ندبها مطلقا قوله لكن يسن الخ قال في التحفة صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل ان يلحقها بالثانية لانها اخو الاركان
انتهى وعبارة النهاية ويسن له ان يطول الدعاء بعد الرابعة وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما في
الحديث الوارد نعم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي اقتصاره على
الاركان انتهى وقوله كما بين التكبيرات يفهم ان يكون الدعاء مقدار ما بين التكبيرة الاولى والتكبيرة
الاخيرة ونقله الهاتفي عن ابن قاسم قوله في كل من التكبيرات ويجهر الامام والمبلغ فقط بدبا بالتكبير
والسلام قوله ولو ليلا اشار به الى خلاف فيه قال في المنهاج وقيل يجهر ليلا قال في التحفة بالفاتحة انتهى
زاد في النهاية خاصة لانها صلاة ليل اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اي
انتهى واحترز الشارح عنهما بقوله للقراءة اذ غير الفاتحة ليس من القراءة قوله وان صلى على غائب اشار
الى خلاف فيه الراجح فيه ما ذكر ووقع في التحفة انه قال دون الافتتاح والسورة الا على غايب او قبر
مر انتهى قال الهاتفي في حواشي التحفة خالفه النهاية والمغني حيث قالا بعدم استحبابهما ولو صلى على غائب
او قبر الى آخر ما قاله وفيه ان الشارح ذكره مع التبري عنه والاحالة على ما مر والذي مر في صفة الصلاة من
التحفة هذا اللفظ ما عدا صلاة الجنازة ولو على غايب او قبر على الاوجه انتهى فتنبه له فيحمل قوله خالفه اي
قول التحفة الا على غائب وان لم يكن ذلك معتمد صاحبها قوله بشرطه هو فقد الماء حسا او شرعا في التحفة
طهارة كفنه ايضا الى فراغ الصلاة عليه وهل يجب ازالة ما يخرج منه من النجس بعد الصلاة عليه الذي
التحفة والنهاية انه اذا خرج بعد الادراج في الكفن تلزم ازالته من بدنه وكفنه وظاهره وان خرج بعد
الصلاة وفي المغني الخطيب اما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط بل حكى الاسنوي عن فتاوى البغوي
لا يجب غسلها اذا كان بعد التكفين انتهى واقره المغني عليه وفي الامداد بعد ما سبق ما نصه لكن افتى
البغوي بانه لا يجب غسله الا ان خرجت قبل التكفين انتهى وقال الشوبري في حواشي المنهج المعتمد انه يجب
ما لم يدفن وان اوهم كلام الوالد في الفتاوى خلافه مر انتهى وقال ابن قاسم وجوب الازالة واضح قبل الصلاة
لتوقفها على الطهارة عن النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل تجب ازالته اولا فيه نظر انتهى وقال القليوبي قبل الصلاة
قال وعن شيخنا الرملي وجوبه بعد الصلاة ايضا وفيه نظر ولم يرتضه شيخنا انتهى وقال الزيادي في شرح
فيما تقدم عن فتاوى البغوي انه مردود قوله من ياتي هو من كان من اهل الصلاة عليه وقت الموت عن
البلد ولو كانت المسافة قريبة دون مسافة القصر وكان الميت في غير جهة القبلة والمصلي مستقبلا مغني ونهاية
التحفة بان يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشي عن صاحب الوافي واقره ابن
السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الاسنوي ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم وهو

اريد حد الغوث لا القرب الى ان قال اما من بالبلد فلا يصلي عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض او حبس كما شمله اطلاقهم وعند
الحضور ويشترط كما ياتي ان يجمعهما مكان وان لا يتقدم عليه او على قبره وان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع نظير
ما مر في المأموم مع امامه انتهى وقولها وعذر بنحو مرض او حبس خالفه المغني والنهاية وعبارتها ولو تعذر على من
بالبلد الحضور لحبس او مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعي الى ان قال والاوجه في القرى المتقاربة جدا انها كالقرية
الواحدة انتهت قال العلامة ابن قاسم المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه
صحت وحيث لا ولو خارج السور لم يصح مر انتهى وفي الامداد للشارح لا على غائب فيها وان كبرت لتيسر الحضور كما لا
يقضي على من بها اذا امكن احضاره ومنه يؤخذ اتجاه ما جزم به ابن ابي الدم في موضع من انه لو تعذر على من بها الحضور
لحبس جاز له الصلاة ومثله المريض ونحوه وذكر بعد هذا ان المدار على مشقة الحضور وعدمها وهو يؤيد ما قاله ابن قاسم
قوله صلى على النجاشي حديث الصلاة عليه في الكتب الستة قال في شرح العباب وزعم ان الارض انطوت حتى صارت
الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت اليه والا لم يوثق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال خرق العادة في كل قضية
مع انه لو وقع لتوفرت الدواعي على نقله وخبر ان جبريل اخبره صلى الله عليه وسلم بتبوك بموت معاوية بن معاوية وانه
نزل سبعون الف ملك يصلون عليه فطويت الارض له صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع ضعيف اتفاقا
ذكره في المجموع انتهى وزاد مر في النهاية رؤيته ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة
لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم ينقل وان كانت لان الله خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن
الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان رآه وايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على
الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون
انتهى وقوله وظاهر ان محله الخ سبقه اليه شيخه في الاسنى والخطيب في المغني وغيرهما وعبارة الغرر لشيخ الاسلام
ذكر ما قاله ابن القطان في فروع الا انها لا تسقط الفرض في الغائب قال الاذرعي فيحتمل ان يكون ذلك فيما اذا
كان بموضع يتوجه الفرض على اهله لا كدار الحرب والبادية الا ان يقال المخاطب به اقرب المسلمين اليه دون من
بعد انتهى والاوجه حمل ذلك على ما اذا لم يعلم اهل موضعه بصلاة الغيبة فان علموا بها سقط الفرض عنهم لان
فرض الكفاية اذا قام به بعض الامة سقط عن الباقين ثم رايت الزركشي رجحه فقال والاقرب سقوط
الفرض عنهم بها لحصول الغرض انتهت عبارة الغرر وفي التحفة ولا تسقط هذه الفرض عن اهل محله كن اطلقوا
وظاهره انه لا فرق بين ان يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وان لا ويمكن بناء ذلك على ان المخاطب
بذلك اهله اولا او الكل ومر ان الارجح الثاني وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من
علم بموته في الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر انتهى قوله وانه صلى على القبر اي قبر رجلا او امراة كان يقم المسجد
وكانوا دفنوه ولم يعلم به صلى الله عليه وسلم وكذلك صلى على قبر مسكينة يقال لها ام محجن دفنت ليلا روى
الاول الشيخان والثاني النسائي باسناد صحيح قال الشارح في شرح العباب بعد كلام قرره هل المصلي على
القبر يكره له ايضا لانها صلاة في المقبرة او تستثنى هذه لان الذي في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم صلى
على القبر بين القبور وهذا هو الذي يتجه لصحة الاحاديث وللضرورة المحوجة اليه ثم رايت الاذرعي بحث ذلك
فقال لكن اطلقوا كراهة الصلاة على الجنازة بين القبور وهذا فيما اذا تمكن منها الصلاة عليها قبل ذلك
اما لو لم يدركها الا على شفير قبرها بين القبور فيشبه ان لا تكره الصلاة عليها حينئذ ولم اره انتهى وفي التحفة
فان دفن قبل الصلاة اثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر زاد في النهاية على الصحيح
وانما يصلى على من ذكر الخ قال في شرح العباب وان بلي فيما يظهر الخ وذكر ما يفيده الا في التحفة
ايضا لان عجب الذنب لا يبلى وفي النهاية جواز الصلاة على القبر ابدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يقيد بثلاثة
ايام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه انتهى وذكر في المغني في المسئلة خمسة اوجه احدها ابدا فعلى
٤ هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة فمن بعدهم الى اليوم قال في المجموع وقد اتفق الاصحاب على تضعيف
هذا الوجه ثانيها ثلاثة ايام دون ما بعدها وبه قال ابو حنيفة ثالثها الى شهر وبه قال احمد رابعها ما
بقي منه شيء في القبر فان انمحقت اجزاؤه لم يصل عليه وان شك في الانمحاق فالاصل البقاء خامسها يختص

Copyright ... University